

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي بحث مقارن

القسم الثاني
بقلم الأستاذ / يحي رامز كوكش *

وبعد فإبني أقول بعد أن أوردت آراء الفقهاء:

١ - إن النظرة الفاحصة في أدلة المذاهب ترينا أن من قال بمنع
تولي المرأة القضاء واشترط الذكورة في تولي القضاء هو لسد
ذريعة ودرء مفسدة.

٢ - من المتفق عليه عند جميع العلماء أن عدم توليتها هذا المنصب
لا يعني عدم كفايتها وقدرتها وعلمها فكم من النساء يفقهن
أكثر من الرجال لكن الشارع الحكيم وضع لكل خاصيته وكل
يعمل في مجال اختصاصه وصدق من قال من لبس لباس غيره
شف عنه.

(*) أستاذ مساعد في كلية حسام الدين بجامعة البلقاء بالمملكة الأردنية
الهاشمية.

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

٣- إن المرأة وهي الأم والبنت والأخت والزوجة جعل الولاية للرجل عليها يعني الرحمة بهذه المرأة من كل مشقة وعناء وليس تسلط وانتزاع لحقها وهذا حكم الشارع وكفى به حكماً وهو العليم الحكيم، ومن هنا جعل النفقة على الرجل وألزمه بها حتى لو كانت المرأة غنية وأعطاه أولوية الحضانة والذمة المالية.

هذه آراء الفقهاء بين مانع ومجيز بحثتها بحثاً مستفيضاً، وناقشتها مناقشة أحسب أنها جامعة إن شاء الله لبيان الحق وإظهاره.

وبعد فهل لنا أن نعيد النظر في تقييم بعض الجوانب في حياة المرأة المسلمة في ضوء تغير واقعها معيشتها وحياتها، وتغير أساليب حكم القضاء وتعدد مناحيه للتوفيق بين فكر الواقع وفقه الواقع خاصة أن منصب القضاء والفصل في الخصومات هي من القضايا الاجتهادية الخلافية غير المجمع عليها كما بينا.

— ثم هل لنا أن ننظر إلى الأصل العام في تقرير وضع المرأة هل هو التسوية أو هو الاختلاف بين الرجل والمرأة، أي هل هي التسوية بين الرجل والمرأة — إلا ما دلت النصوص على الاختلاف فيه أم أن الأصل هو الاختلاف إلا ما دلت النصوص على التساوي فيه^١، وما الرأي والنظر في باقي الأدلة التي ذكرت.

^١ - بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص ٦٦ وما بعدها.

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

أولاً : أقول إن الأصل في الأشياء والتصرفات والعقود الإباحة إلا ما ثبتت حرمة بالنصوص. فكل ما ثبت من حكم للرجل يثبت مثله للمرأة. إلا ما بينت النصوص اختصاصه بأحدهما فيستثنى من القاعدة المستصحية أصلاً^١. ثم إن ما جاء من ألفاظ في صيغة العموم إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث تناول الرجال والنساء كما هو الشأن مثلاً في حكم القذف فهو شامل الرجال والنساء.

ثانياً : إن الإسلام أقر مبدأ تساوي النساء أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي دونما أي فارق بينهما في الأحكام الشرعية كما ميز بين الرجال والنساء وأمور أخرى جعل هذا التمايز والاختصاص مناط تكريم حقيقي للمرأة ولم يجعله سبباً لتحقيرها ووضعها موضع الدونية والازدراء.

ثالثاً : أما بالنسبة للقوامة، فمن خلال الاستقراء يتبين لنا أن الرجل أكب إلى تحكيم النظر العقلي والمرأة أقرب إلى العاطفة، ومن اللجاجة الفارغة أن يقال أن الرجل والمرأة سواء في كل الحقوق وجميع الواجبات لأنه لا يمكن أن ينشأ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد، وحق القوامة والطاعة للزوج على زوجته ليس هو الاستبداد الظالم

^١ - المرجع السابق، ص ٩٩.

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

والتحكم الباطل، إنما هو حق الطاعة بالمعروف في حدود ما شرعه الله تعالى لكل منهما.

إن القوامة للرجل كمدير لشؤون الأسرة له ميزات وصفات طبيعية تجعله صالحاً لذلك، فهينت للرجل ظروف في شؤون الحياة لم تنتهياً للمرأة مثلها، وهذا لا يمنع ولا يؤثر على حقها في تولي الوظائف بشروط وقيود شرعية كالقضاء، فالقوامة معللة ومشروطة، معللة بالتفاصيل من حيث الصفات والتكوين، ومشروطة بالإتفاق، وهذا لا علاقة له بالقضاء والتولية. فقضية القوامة هي قضية اختصاص ليس في حد ذاته منقصة من شأن من يتصف به.

ثم أن أحداً لم يقل أن الرجل الجاهل ضعيف العقل المنحرف تكون له القوامة على المرأة العاقلة الفاضلة، ومن هنا نرى أن حق القوامة هو الذي يعطي الاستقامة والاستقرار لحياة الزوجين وتبني عليها استقامة الأسرة المسلمة.

رابعاً : إن الناظر في الحديث الشريف "ما أفلح قوم قط ولوا أمرهم امرأة" يرى أن العلماء حينما قالوا بعدم تولية المرأة رئاسة الدولة استناداً لهذا الحديث، فقد استثنوا الأصل العام تولية أمور أخرى كالقضاء وغيرها تخصيصاً واستثناء لوجود الفارق بين مهمة القضاء ومهمة الولاية العامة، ثم أنه لا يقال أن القضاء فرع من رئاسة الدولة وعليه فإنه ممنوع

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

بسبب منع الولاية العامة عنها لأن الوالي هو فرع من الولاية ووكيل عنه ويتصرف بأمره وملزم برأيه، أما القاضي فليس كذلك. ولا سلطان لأحد عليه بل يتصرف حسب الأحكام والقوانين لتحقيق العدالة فلا قياس بينهما^١.

ولنا مندوحة أيضاً بأن نحمل نفي الفلاح الذي هو وعيد شديد على أن المقصود هنا هي الولاية العامة. وأما من أدخل القضاء لعدم جواز خروج المرأة والبروز لفصل الخصومات فإن هذا الأمر يستدعي أن يكون هناك أساليب خاصة لدور القضاء لمن أراد أن يوليها محترزاً عن كل ما يسيء إليها فشريعتنا والحمد لله تتسع لهذه الشروط، أما أن نجعل الأثوثة علة فإن الواقع الحالي لا يدل على ذلك فالمرأة اليوم لها قدرة وذكاء وفطنة ويمكن أن تكون القدرة والكفاءة هي مناط التكليف.

خامساً: الاستدلال بحديث الرسول ﷺ "يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتهن أكثر أهل النار"، غير وارد هنا، فإنه ليس من المعقول أن يكون النقص هنا هو نقص جميع القدرات العقلية، فالناظر في سياق الحديث وموضوعه وظروفه وروايته (البخاري ومسلم) يرى أن الرسول ﷺ بين لهم أن أكثر أهل النار من النساء، لكن هل قال أن أكثر أهل النار من النساء المسلمات؟ ثم أجاب السائلة بأن المرأة على وجه

^١ - عارف علي عارف، تولى المرأة منصب القضاء، ص ٢١.

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

العموم من طباعها كثرة اللعن وكفران العشير، إضافة إلى أن سياق الحديث يدل دلالة واضحة على الملائمة المحمودية من رسول الله ﷺ - لأمته حتى بأسلوب المزاح الجميل، وما ينطق عليه الصلاة والسلام إلا حقاً.

سادساً : ألا يلاحظ القارئ أن قول رسول الله ﷺ من المدح للمرأة وليس الذم بدليل قوله ﷺ ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، وذو اللب هو الرجل الحكيم؛ فهو مدح لقدرتها على إذهاب لب الرجل الحكيم، هذا الذي يجب أن يتبادر إلى العقل.

وإلا ماذا نقول في أم سلمة ورأيها الذي أبدته للرسول ﷺ في صلح الحديبية، أو ماذا نقول عن النساء اللواتي بايعن رسول الله ﷺ في العقبة، بل ماذا نقول عن أم سليم في حنين، وفوق ذلك كله ماذا نقول عن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها في كل المواطن التي يعجز عنها الرجال ويكفيها عقلاً وفضلاً أنها اختارت رسول الله ﷺ زوجاً لها من بين الرجال كلهم.

إذن إذا نظرنا نظرة شمولية فإنا نرى أن هذا الحديث يرفع من شأن المرأة المسلمة ويرفع عنها كل وزر ونقص، ولا نقول كما قال البعض بأنه خبر آحاد ولا داعي للاستشهاد به والعمل به.

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

سابعاً : موضوع نقص العقل والدين - أما بالنسبة للعقل فواضح أن ما ورد في أية الشهادة في السفر هو الإشهاد والمأثور به هو زيادة التوثيق في الأموال خاصة فهو من المقاصد الخمسة الضرورية ، خاصة أن المعاملات التجارية والمالية في السفر لا تطلع عليها النساء عادة فهي تنيب عنها رجلاً في المعاملات المالية لأن الرجل أعرف في المداينات التجارية لذا اشترط القرآن شهادة رجلين، فإن حدث ولم يوجد إلا رجل واحد مع نساء وجب أن تشهد امرأتان منهما زيادة في التوثيق خوفاً من النسيان من امرأة واحدة. وما جاء في النصوص من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإنه يقصر على الموضوعات الواردة فيه ولا يعم. والناظر في السنة يجد حالات خاصة جعلت شهادة أحد الصحابة تعدل شهادة رجلين ولم تبين السنة أنه أكبر عقلاً من باقي الصحابة، وهي شهادة خزيمة بن ثابت الأنصاري ويعرف بذي الشهادتين. أما من ناحية نقص الدين فيكفي أن يعطل بما علله المشرع رسول الله ﷺ فلأنها تمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهن لن يتركن هذا بإرادتهن بل بأمر الشارع لهن، فكيف يحكم عليهن بذلك مع أنه لو لا الأمر الشرعي بذلك لصلين وصمن ، فهل طاعة الشريعة تسمى نقصان بالمفهوم الذي نريد؟.

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

ثم هل الذي يترك الصلاة والصوم لعذر شرعي من الرجال يعتبر ناقصاً في عقله ودينه ومن قال أنهم لا يصلحون للقضاء مع توفر الشروط المطلوبة لتولي القضاء لهذا السبب .

ثامناً : أما عدم تولية المرأة القضاء في الماضي، فلأن الرجال فيه يكفون مؤنة القضاء، والمرأة لم تصل إلينا أية أخبار بأنها طلبت القضاء ومنعت منه فلا حجة فيه لمنع توليتها إذا توفرت الشروط على وجه الجواز وليس على وجه الوجوب خاصة أن قلة المرأة بشؤون الحياة ينتفي اليوم مع سعة ميادين العمل، وليست هي صفة ملازمة للمرأة باعتبارها أنثى وقد أصبح تحصيل الخبرة لكافة شؤون الحياة اليوم أيسر مما كان في عصور سابقة، وأن النظم القضائية الحديثة كفيلة بتحري العدل والحكم خاصة أن أشكال وأساليب القضاء تختلف في كل عصر حسب ما يراه الشرع، فهو لا يزيد عن بيان الحكم الشرع للواقعة والإخبار عنه والإلزام به.

تاسعاً : إن ما ورد عن الإمام الماوردي، والإمام ابن العربي وغيرهم عن واقع المرأة المسلمة، فذلك نتيجة ضغوط البيئة والعوامل الاجتماعية والنفسية التي أحاطت بها، وعزلها عن الحياة وحصرها في أعمال معينة ، فحكمهم هذا فرع عن تصورهم لواقع المرأة آنذاك.

عاشراً : إن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص فهناك ثمة أمور في التشريع وخاصة فيما يتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة، فهل

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

يفضل العربي على الحبشي إذا كان الحبشي أكفأ وأعلم وأكثر
نضوجاً.

حادي عشر : إن النظم القضائية اختلفت عما كانت عليه ، فالقضاء
اليوم بدرجاته يصدر عن رئيس وأعضاء يتعاونون في
مراحل القضية المتتابعة لتحري الحق والحكم ، لو غفل
أحدهم عن اعتبار ما فيها ذكره الآخرون ولو كان
الجميع ذكوراً.

ثاني عشر : إن الآية الكريمة لم تكتف بالإشارة إلى الغفلة والنسيان
من المرأة بل عالجته بتذكير الأخرى لها وهذه كما يمكن
أن تكون في الشهادة يمكن حدوثها في القضاء، وما دمنا
قد قبلناه في الشهادة فلم لا نقبله في القضاء؟.

ثالث عشر : إن في شهادة الرجال يمكن أن يحدث النسيان وقد طلبت
الآية شاهدين أيضاً ليذكر أحدهما الآخر إن غفل أو نسي،
فهل يمنع هذا الاحتمال الرجل من تولي القضاء؟.

رابع عشر : إن حديث القضاة الثلاثة الذي رواه أبو بريدة إذا كان
يشترط كون القاضي رجلاً، فإن لنا مندوحة في أن نقول
أن اللغة العربية أفرت حقيقة التساوي الأصلي بين
الرجل والمرأة في أمور عدة، فقد أطلقت على كل منهما
لفظاً واحداً مثل لفظ (زوج) فالرجل زوج والمرأة زوج
قال تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾، وقال

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

تعالى ﴿وَقُلْنَا لَأَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾، والسنة الشريفة كلام عربي جار على سنن العرب في البيان والتعبير، وكم توجهوا بكلامهم بصفة المذكر قاصدين تعميمه على المذكر والمؤنث دون أي فارق، ثم أن من المعلوم أن من الأحكام المذكورة بصفة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ما لم يدل الدليل على خصوصها بهم^١.

خامس عشر : أما حديث آخروهن من حيث آخرهن الله ، فهو في موضوع صفوف الرجال والنساء في صلاة الجمعة خلف الإمام فلا علاقة له بتولي القضاء فخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، وهذا من أدب الإسلام وأخلاقه بخلاف صلاة اليهود .

سادس عشر : أما قياس عدم صحة المرأة لإمامة الصلاة مع جواز إمامة الفاسق فهناك فرق بين الصلاة والقضاء فالصلاة عبادة والعبادات لا قياس عليها ، وليس كل ما يمنع من الصلاة والإمامة فيها يمنع من القضاء لأن القضاء يحتاج إلى العلم في فصل الخصومات إضافة إلى الشروط

- انظر هذه الأقوال في كتاب بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص ٢٦٣ - ٢٧٥، ابن حجر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٢٧٢.

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

المجمع عليها عند الفقهاء أما الإمامة فلها شروطها الخاصة .

سابع عشر : إن عدم اشتراك المرأة في القضاء في العصور السابقة ، فإن الترك ليس بحجة، وليس دليلاً على التحريم ويظهر أن عدم توليتها القضاء مردده إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام.

وإلى مراعاة التشريع في الأمور الخاصة بالعرف الاجتماعي، ولذلك فإني أظن أن الأمر متروك للأمور الاجتهادية التي لم تأت النصوص الصريحة بمنعها ضمن فهم النصوص الظنية الدلالة، والثبوت وحسب الظروف الزمانية والمكانية، ومع ذلك فإننا رأينا في تاريخ القضاء الإسلامي فرقاً كبيراً بين الواقع النظري والواقع العملي مما يدل على قوة سلطان البيئة والعرف والعادة.

ثامن عشر: صحيح أن هناك فرق بين القضاء والإفتاء لكن هناك جامع بينهما وهو المراد أن كليهما مظهر للحكم، وإن كان أحدهما ملزماً والآخر غير ملزم وإن كل ما خصصه الإجماع (الإمامة الكبرى) فلو وليت المرأة القضاء وقضت بالحق لم يبطل حكمها، أو ليس الحق والعدل هما غاية القضاء.

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

هذه الآراء حصيلة ما اطلعت عليه من عدة

مراجع وأدلة واستشارات وصل ظني بأنني لن أجد غيرها

بعد أن تناولت ما كتب في هذا الموضوع خاصة أن الذين

ما ولوا إلى هذا الرأي من العلماء المحدثين جمعوا جل ما

استطاعوا من آراء^١.

^١ - المراجع السابقة، ١٠٨-١١٢.

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

هذا وقد خلصت بعد أن طفت في رياض الفقه -حمداً لله وشكراً- إلى عدة نتائج، فإن كنت أصبت فبتوفيق الله وبرحمة منه وإن كنت قد أخطأت فالله أرجو أن يغفر ويعفو إنه بكل شيء عليم.

١ - إن مبحث القضاء مبحث مهم وخطير ولا بد أن يتوفر القاضي العادل العالم ليفصل في الخصومات، كما لا بد أن يتوفر في القاضي صفات وشرائط لينفذ حكمه وقضاؤه.

٢ - إن المذاهب الفقهية تعددت وتنوعت في هذه المسألة الخطيرة بين مجيز ومانع فهي مسألة اجتهادية تتسع للرأي والرأي الآخر خاصة أن الأدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال فمنهم من ذهب إلى عدم اشتراط الذكورة في القضاء إلا في الحدود والقصاص، وعندما تستدعي الحاجة يحتاج إليها في القضاء، فهو ولاية كالشهادة، ومنهم من ذهب إلى اشتراط الذكورة في تولي منصب القضاء، ولا يجوز تولي منصب القضاء مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى جواز تولية المرأة القضاء مطلقاً.

٣ - هناك تباين في آراء الفقهاء بالنسب للقضاء هل هو من الولاية العامة أو لا، فمنهم من لم يعتبره من الولايات العامة، ومنهم من اعتبره ، ومنهم من قاسه على الشهادة ومنهم من لم يقسه.

٤ - إن الأثوثة ليست علة لمنع توليها هذا المنصب بل يكفي أن تتوفر في المرأة القدرة والكفاءة والعلم والشروط الشرعية الأخرى التي نص عليها العلماء، وعليه فإن الأثوثة لا تكون مظنة الإخلال إذا

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

لم يكن لديها كفاءة وقدرة، هذا ويصدق هذا الوصف على الرجل إذا فقد الكفاءة.

٥- إن تغير أساليب وأشكال القضاء اليوم يساعد على تولي المرأة منصب القضاء ويعينها على توخي العدل والصواب في إصدار الحكم بحق المتخاصمين.

٦- إن الشهادة مع ظهور أدوات ثبوت جديدة كالمعاينة والخبرات الفنية لأهل التخصص في كل ميدان أدخلها العلماء في المعنى الواسع للشهادة، فمعنى الشهادة اليوم أخص من الأدلة المستفادة من الشهادة قديماً تنوعاً وكثرة، فلا يصح قياس نقص الولاية على نقص الشهادة، ونقص الشهادة لا يستوجب نقص القضاء.

٧- إن الذين يريدون المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في كل شيء إنما يريدون التفلت وليّ النصوص، وليس لهم في ذلك حجة ولا مندوحة إلا مماثلة المرأة الغربية ويريدون أن يجعلوا الواقع هو المقيس عليه مع أن الواقع هو الذي يجب أن يخضع للشرعية ضمن القواعد والأصول المتفق عليها. فإن الله تعالى لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الناس بل ليخضع لها واقع الناس.

٨- إن الواجب يحتم علينا أن نقدر للمرأة هذه النقطة الكبيرة التي انتقلت إليها في شتى ميادين العلم والمعرفة، هذه النقطة أثبتت كفاءتها وقدرتها في كثير من المناصب والاختصاصات حتى رأينا منها العاملة والطبيبة والمهندسة وأستاذة الجامعة وغيرها لكن لا ننسى أن الأصل والمهمة الأساسية للمرأة هو الأمومة وتربية

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

الأبناء لأنه لا يمكن أن يقوم بهذه المهمة إلا المرأة الأم ولكن هذا لا يعني أيضاً أن تكون لها مهام أخرى تتفق مع أمومتها وتربيتها لأبنائها.

٩ - إن جواز تولي المرأة منصب القضاء مرهون بالكفاءة والقدرة والضرورة ومراعاة المصلحة العامة، وليس النظر بالمساواة وعدمها مع الرجل .

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٦٦.
- ٣ - الإدارة والقضاء الإداري في الإسلام، دار يافا العلمية، عمان ط١، ٢٠٠٠.
- ٤ - الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، مكتبة ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٥ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي دار الفكر.
- ٦ - أدب القضاء، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمذاني المعروف بابن أبي الدم، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، ط١، ١٩٨٤.
- ٧ - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، ط٢.
- ٨ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- ٩ - أوجز المسالك لموطأ مالك، محمد زكريا الكاندهولي، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط٣ ، ١٩٧٤.
- ١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
- ١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٦، ٢.

- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد أحمد بن رشد، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٤، ١٩٧٥.
- ١٣ - البناية شرح الهداية، أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠.
- ١٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى، وبهامشه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، أبو محمد بن سلمون الكنانى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥ - تبين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، شرح كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين النسفي، ومعه حاشية الشيخ الشلبي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ٢٠٠٠.
- ١٦ - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)، الفخر الرازي، قدم له خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط عام ١٩٩٥ م.
- ١٧ - تولى المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، عارف علي عارف، دار الفجر، دار النفائس، عمان الأردن، ط ١٩٩٩، ١.
- ١٨ - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، ضبط وتعليق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢٠٠١، ١.
- ١٩ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت عام ٢٠٠٠ م.
- ٢٠ - حاشية الجمل على شرح المنهج، سلمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل على شرح منهج الطلاب،

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، وهو مختصر منهاج الطالبين، محي الدين محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦.

٢١ - الحاوي الكبير، علي بن حبيب الماوردي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، ١٩٩٤.

٢٢ - الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٣ - رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

٢٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين النووي، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩١.

٢٥ - زاد المحتاج لشرح المنهاج، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٨.

٢٦ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣، ٢.

٢٧ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، دار الجيل، بيروت.

٢٨ - شرح أدب القاضي، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف والشرح، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٩٧٧.

٢٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي، ثم التعليق على شرح الصاوي لمحمد بن إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى البابي

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

الحلبي، القاهرة.

٣٠ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي

المعروف بابن الهمام على الهداية، شرح بداية المبتدي،
برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح
الغاية على الهداية للبايرتي، وحاشية المحقق سعدي جلبي
سعد الله بن عيسى، ونتائج الأفكار في كشف الرموز
والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، دار
الفكر، بيروت.

٣١ - صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب

التربية العربي لدول الخليج، الرياض، إشراف زهير
الشاويش، ط١، ١٩٨٨.

٣٢ - طبيعة المرأة في الكتاب والسنة، عبد المنعم سيد حسن،

مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط ١، ١٩٨٥.

٣٣ - العدة، حاشية محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على

إحكام الأحكام مع شرح عدة الأحكام لابن دقيق العيد، حققه
وصححه علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية ومكتبتها،
السعودية.

٣٤ - العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم محمد عبد

الكريم الرافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد
الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٣٥ - عمل المرأة في الميزان، محمد علي البار، الدار السعودية

للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٩٨١، ط٢، ١٩٨٤.

٣٦ - عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبد الرب نواب الدين، دار

الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٩٨٦.

٣٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم

آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

٣٨ - القضاء في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - حكمه

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

وشروطه وآدابه، فاروق عبد العليم مرسى، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٨٥.

٣٩ - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد العزيز المحيضي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٩٨٩.

٤٠ - القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الاحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق د. نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق.

٤١ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٤٢ - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٤٣ - المبدع في شرح المقتع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ٩٨٠، بيروت.

٤٤ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩.

٤٥ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٦ - المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر ولجنة إحياء التراث العربي، دار الجبل، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٤٧ - مذكرة (ستانسل) في الفقه المقارن، أمليت على طلاب الدراسات العليا ٨١/٨٢، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، د.كمال أبو المعاطي ود.رمضان حافظ

٤٨ - مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ - المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف والتشريع الرباني،

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

محمد سعيد رمضان البوطي دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق.

٥٠ - المرأة ماذا بعد السقوط، بدرية العزاز، مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٩٨٨.

٥١ - المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجر، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٤.

٥٢ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، دار الفكر، ط١، ١٩٩٤.

٥٣ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبي الحسن ابن خليل الطرابلسي، المطبعة الميرية، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ.

٥٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٥ - المغني والشرح الكبير على متن المقنع للإمامين، موفق الدين وشمس الدين دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٦ - مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٥٧ - مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.

٥٨ - المنتقى شرح الموطأ، سلمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣.

٥٩ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، مع حاشيه المنتهي لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

بابن قائد، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،
مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٩٩٩، ١.

٦٠ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي
الشيرازي، دار الفكر.

٦١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن
محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب،
وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي محمد بن يوسف
العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٨.

٦٢ - مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني
الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء
التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧.

٦٣ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الكويت ط ١، ١٩٩٥.

٦٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين بن يوسف
الزيلي، مع حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلي، مكتبة
الرياض الحديثة، ط ٢.

٦٥ - نظام القضاء في الإسلام، محمد جمال الدين علي عواد، دار
الهدى للطباعة، مصر، ١٩٧٩.

٦٦ - نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، منشورات وزارة
الأوقاف، عمان.

٦٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، والمنتقى لمجد الدين أبي
البركات عبد السلام ابن تيمية، دار الفكر.

٦٨ - وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، علي القاضي، مؤسسة
الشرق للعلاقات العامة للنشر والترجمة، قطر، عمان، ط ١،

فكر الواقع وفقه الواقع في شرط الذكورة لتولى المرأة القضاء في الفقه الإسلامي

.١٩٨٤

٦٩- . وليس الذكر كالأنثى، محمد عثمان الخشت، مكتبة الفرقان
للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.